١٢٧/٣٨ ـ النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين[٥] ، وبصفة خاصة الفرع الثاني من ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والمعنونين « النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية » ،

وإذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي أنجزته لجنة القانون الدولي بإعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ما ينطوي عليه التدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية من تعقيد في وقت يتسم بسرعة ظهور أشكال جديدة للتعاون الاقتصادي ، وبصفة خاصة تلك المؤاتية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بما قُدّم من تعليقات وملاحظات وما أُدلي به من بيانات للجنة السادسة في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين[٦] للجمعية العامة ، بما في ذلك ما اعتمدته لجنة القانون الدولي من مقترحات لتعديل مشروع المواد ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبوجه خاص بشأن ما يلي :

(أ) مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

(ب) النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تتمكن لجنة القانون الدولي من اتخاذ قرار بشأنها ؛

(ج) أية جوانب أخرى للمشاكل المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية قد تراها الحكومات ذات صلة في ضوء التطورات الأخيرة في الممارسة الدولية ، بما في ذلك توصية لجنة القانون الدولي بشأن إبرام اتفاقية في هذا الموضوع ؛

٢ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبداء تعليقاتها بشأن أنسب الإجراءات لإنجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، والمحفل المناسب للمناقشة المقبلة ، واضعة في اعتبارها الاقتراحات والمقترحات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بعد أن ينجز أحد الأفرقة العاملة الموجودة ولايته ؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً يتضمن التعليقات والملاحظات التي تكون قد وردت وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الإجراء الذي سيتبع ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية » .

الجلسة العامة ١٠١
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٢٨/٣٨ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية

---

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٨ ومن ٢٠ إلى ٢٣ و ٢٥ و ٥٩ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٤/١٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنونين « توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراريها ٣٦/١٠٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٠٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمعنونين « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧] ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٨] ، وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة[٩] ، التي أعدها الخبراء الاستشاريون والمعهد وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٣ ، وبالآراء التي قدمتها الدول استجابة للقرار ٣٧/١٠٣[١٠] ، وبتقرير فريق الخبراء[١١] ،

وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بتوصية فريق الخبراء بأن ينجز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، في عام ١٩٨٤ ، الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد[١٢] ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التطوير المنهجي والتدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ ـ **ترجو** من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل إعداد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٢ ـ **ترجو أيضاً** من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد موجزاً ومخططاً عاماً للدراسة لتسهيل مناقشة البند ؛

٣ ـ **تحث** الدول الأعضاء على أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الإقليمية ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لتنظر فيه ، على سبيل الأولوية ، تحت البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

الجلسة العامة ١٠١
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٢٩/٣٨ ـ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[١٣] ، وبالتوصيات التي قدمتها إلى الأمين العام اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

---

(٧) A/38/366 و Corr. 2 و Add. 1 .
(٨) A/38/366 و Corr. 2 ، الفرع ثانيا .
(٩) انظر : UNITAR/DS/6 .
(١٠) A/38/366/Add. 1 .
(١١) A/38/366 و Corr. 2 ، المرفق .
(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .
(١٣) A/38/546 .